رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان
بخصوص مشروع قانون إطار رقم 97.13
يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و النهوض بها

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 22 يناير 2015 والوارد على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنفس التاريخ ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 16 منه ؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين ولا سيما المادة 282 منه ؛

بناء على مبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، ولاسيما المبادئ 22، 24، 25 و28 منها ؛

بناء على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بين مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 2 منها ؛

بناء على الدستور ولاسيما التصدير والفصلان 34 و71 (فق2) منه ؛

بناء على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

بناء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

يقدم المجلس رأيه بخصوص مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها .

Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212 (0) 5 37 72 22 18/73 28 65
Fax: +212 (0) 5 37 72 68 56/73 29 26
cndh@cndh.org.ma

ساحة الشهداء، ص ب 1341،
10 001، الرباط . المغرب
الهاتف : +212 (0) 5 37 72 22 18/73 28 65
الفاكس: +212 (0) 5 37 72 68 56/73 29 26
cndh@cndh.org.ma

مقدمة :

من أجل إعداد رأيه الاستشاري بخصوص مشروع القانون- الإطار نظم المجلس ورشات الجهوية للتشاور من 28 يناير إلى فاتح فبراير 2015 شاركت فيها 400 شبكة جمعوية وجمعية محلية، جهوية ووطنية عاملة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا ممثلين عن مؤسسة وسيط المملكة.

كما نظم لقاءات التشاور على التوالي يومي 9 و 10 فبراير 2015 مع الكونفديرالية الديمقراطية للشغل، الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب والفيديرالية الديمقراطية للشغل وكذا الاتحاد العام لمقاولات المغرب. كما تلقى المجلس مساهمة كتابية من طرف الاتحاد العام لمقاولات المغرب والفيديرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

التوصيات المتعلقة بالمادة الأولى

1.فيما يتعلق بالهدف الأول من مشروع القانون الإطار، ودلالة مصطلح "الوقاية من الإعاقة"، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الفقرة (ب) من المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على " توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن"

ويستفاد من تحليل مقتضيات هذه الفقرة أن الاتفاقية لا تستهدف تفادي الإعاقة وإنما "الوقاية من التمييز المبني على الإعاقة"[1] وإن هذا التأويل متطابق مع المبدأ (د) [2] من المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية.

وتنبغي الإشارة إلى أن القاعدة رقم 2.1 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة [3] تنص على أنه "ينبغي للدول أن تعمل على تدبير برامج تديرها أفرقة من الفنيين متعددة الاختصاصات وتستهدف الكشف المبكر" وأنه يمكن بالتالي .... فقد درء الآثار المعيقة أو التخفيف من حدتها أو إزالتها". وتنص نفس القاعدة ضمن هذا الإطار أنه ينبغي أن تضمن هذه

[1]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان: تتبع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، دليل موجه إلى ملاحظي حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 17، 2010 (ص 37) بالفرنسية.

[2]- المادة 3 : المبدأ (د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية .

[3]- A/RES/48/96 : قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 48-96 بتاريخ 4 مارس 1994

البرامج المشاركة التامة من الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم على مستوى الأفراد، ومن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على صعيدي التخطيط والتقييم."

3 كما أن برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 1982، بقرارها 52/37 يحدد مدى استراتيجيات الوقاية حسب منطق يستهدف تقليص آثار النقص و العجز. ذلك أن مجموعة من التدابير التي يقترحها البرنامج، لا على سبيل الحصر، تتمحور حول الوقاية من الأسباب البنيوية للإعاقة، كالوقاية من الحرب، وتحسين الوضعية الثقافية، الاقتصادية و الاجتماعية للمجموعات الأكثر هشاشة، واعتماد تدابير خاصة للتدخل بفضل تحسين الممارسات الغذائية والخدمات الصحية، والكشف والتشخيص المبكريين، وعلاجات ما قبل الولادة، وما بعد الولادة، وتحسين الخدمات الطبية للأشخاص المسنين، والقيام بعمليات التكوين واعتماد قواعد من شأنها التقليص من حوادث الشغل في القطاعين الصناعي والفلاحي، وتقليص حوادث السير والحوادث المنزلية ومكافحة التلوث والاستهلاك المفرط للمخدرات والكحول.

وضمن نفس المنطق، فإن لجنة حقوق الطفل قد ذكرت في الفقرات 53،54 و 55 من ملاحظتها العامة رقم 9 حول حقوق الأطفال في وضعية إعاقة [4] مجموعة من أسباب الإعاقة التي يمكن أن تكون موضوعا لاستراتيجيات الوقاية.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن الوقاية من الأسباب والآثار المعيقة تمثل هدفا مركزيا للصحة العمومية معترف به عالميا، ومكرس بمقتضى قرار جمعية الصحة العالمية (منظمة الصحة العالمية) رقم 58.23 حول "*الإعاقة، بما في ذلك الوقاية والعلاج والتأهيل*" [5] .

انطلاقا من هذه العناصر، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بإعادة النظر في صيغة الهدف الأول بشكل ينص على الوقاية من الأسباب المؤدية إلى الإعاقة وتقليص وإزالة الآثار المعيقة.

[4] - CRC/C/GC/9, 2007 فبراير 27 (§ 53-55)

[5] - تم اعتماد هذا القرار خلال الدورة 58 لجمعية الصحة العالمية (25 ماي 2005).

التوصيات المتعلقة بالمادة 2

2. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تعريف الأشخاص في وضعية إعاقة المنصوص عليه في المادة 2 من مشروع القانون الإطار متلائم على العموم مع التعريف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن نقل التعريفات المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية إلى المادة 2 من القانون-الإطار سيكون له أثر إيجابي وحاسم على فعلية الالتزامات الإيجابية التي تقع على عاتق السلطات العمومية بمقتضى الفصل 34 من الدستور[6].

وفي هذا الإطار يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن تدرج في المادة 2 من مشروع القانون الإطار تعريفات "الترتيبات التيسيرية المعقولة"[7] و"التصميم العام"[8] و"الاتصال"[9] و"اللغة"[10]، كما تم التنصيص عليها في المادة 2 من الاتفاقية.

3. ومن أجل تحقيق التناسق الداخلي لمشروع القانون الإطار، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان القيام بعمليتين تتعلقان بالمقتضيات الخاصة بالتمييز على أساس الإعاقة.

- نقل تعريف التمييز على أساس الإعاقة من المادة 3 إلى المادة 2 من مشروع القانون الإطار، وذلك من أجل تجميع جميع التعريفات في المادة 2 من مشروع القانون الإطار .

---

[6]- من منظور صناعة التشريع فإن "جودة القانون يتم تقييمها بالنظر للغاية المحددة مسبقا و التي تجعل من القانون "ناقل" الحقوق و الحريات ذات القيمة الدستورية

انظر فيتو مارتينسي : صناعة التشريع و الفعلية، في فيرونيك شامبيل ديبلا و دانييل لوشاك (مؤلف جماعي) "في البحث عن فعلية حقوق الإنسان" (ص 89-117)، المطابع الجامعية لباريس العاشرة (2008)

[7]- تعرف المادة 2 من الاتفاقية الترتيبات التيسيرية المعقولة" بوصفها "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛".

[8]- يعرف "التصميم العام" بمقتضى المادة 2 من الاتفاقية بوصفها " تصميم المنتج ات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد " التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

[9]- طبقا للمادة 2 من الاتفاقية يشمل الاتصال اللغات و عرض النصوص و طريقة برايل و الاتصال عن طريق اللمس و حروف الطباعة الكبيرة و الوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب و وسائل و أشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية وباللغة المبسطة و القراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات و الاتصال الميسورة الاستعمال.

[10]- طبقا للمادة 2 من الاتفاقية فإن اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية.

- تعويض تعريف التمييز على أساس الإعاقة المنصوص عليها في مشروع القانون الإطار، بالتعريف المنصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية [11]، التي تنص أيضا على أن الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة يعتبر شكلا من أشكال التمييز على أساس الإعاقة.

وبغض النظر عن متطلبات التطابق مع التعريفات المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر أن اعتماد تعريف التمييز على أساس الإعاقة كما هو منصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية، هو شرط ضروري لفعلية الضمانات الدستورية في مجال مكافحة التمييز خاصة في حال المنازعات القضائية المتعلقة بالتمييز. وسيمكن علاوة على ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب حقوق من التقاضي في حالة رفض الترتيبات التيسيرية المعقولة.

4. ويشير المجلس أخيرا إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أوصت مختلف الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تدرج في تشريعاتها الوطنية تعريف الترتيبات التيسيرية المعقولة وأن تنص في قوانينها على اعتبار الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلا من أشكال التمييز على أساس الإعاقة.

وفي هذا الإطار أوصت اللجنة نيوزيلندا ب" توضيح معنى الترتيبات التيسيرية المعقولة " وبأن "تنظر في تعديل قانون حقوق الإنسان لعام 1993 ليشمل تعريفاً للترتيبات التيسيرية المعقولة وفقاً لتعريفها في المادة 2 من الاتفاقية" [12]. كما حثت اللجنة الدانمارك على " اعتماد تشريعات جديدة شاملة ومتعددة القطاعات مناهضةً للتمييز توسع نطاق الحماية لتشمل قطاعات أخرى غير قطاع سوق العمل وتؤكد أن عدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة ضربٌ من ضروب التمييز على أساس الإعاقة" [13]، كما أوصت اللجنة الدانمارك أيضا بأن" تكفل فعالية سبل الانتصاف القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية تقديم شكاوى تتصل بالتمييز على أساس الإعاقة إلى مجلس المساواة في المعاملة".

كما أن التوصيات الموجهة من طرف اللجنة إلى السويد تهم في آن واحد نقل الاتفاقية إلى "التشريع السويدي" واعتماد " اعتماد تعريف قانوني للترتيبات التيسيرية المعقولة وإدراجه في جميع القوانين

---

[11] - طبقا للمادة 2 من الاتفاقية يعني التمييز على أساس الإعاقة أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس لإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر، و يشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة ؛

[12] - CRPD/C/NZL/CO/1 : اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ; الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لنيوزيلاندا, 31 أكتوبر 2014 (§12).

[13] - CRPD/C/DNK/CO/1 : اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ; 30 أكتوبر 2014، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للدانمارك (§15).

المكتوبة ذات الصلة لكي يتسنى تطبيقها في جميع المجالات الحكومية بما في ذلك المجال القضائي والمجال الإداري." [14]

التوصيات المتعلقة بالمادة 3

5. لقد خلص المجلس بعد تحليله لمقتضيات المادة 3 من مشروع القانون الإطار إن صياغة بعض المبادئ لا تطابق الصيغة المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية، وأن هذه التفاوتات يمكن أن تؤدي، في نظر المجلس إلى تقليص المدى القانوني لهذه المبادئ.

وهكذا يشير المجلس إلى أن صيغة "عدم التمييز على أساس الإعاقة بمختلف أشكاله" الوار دة في المادة 3 من مشروع القانون الإطار تتضمن مخاطر تأويلها بمعنى لا يغطي حالات التمييز المتعدد، أي حالات التمييز لأسباب مختلفة . و هذا الحد التأويلي يمكن أن يؤدي على المدى المتوسط إلى ظهور اجتهاد قضائي في مجال التمييز مرتكز على المقاربة المسماة "السبب الواحد"والتي لا تتيح في الكثير من الأحيان جوابا قضائيا منصفا وفعالا على حالات التمييز المتعدد، وهي قضايا معقدة بطبيعتها [15]. ومن سلبيات هذه المقاربة أيضا أن تضاعف من عبء الإثبات الملقى على عاتق الطرف الطالب الذي يكون غالبا في وضعية هشاشة.

انطلاقا من هذه الاعتبارات ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعتبر أن الإطار القانوني الوطني المستقبلي لمكافحة التمييز ينبغي أن ينص على مقتضيات تتعلق بالتمييز المتعدد على غرار عدد من التشريعات المقارنة [16]، يقترح أن ينقل مشروع القانون الإطار المبدأ (ب) لعدم التمييز كما هو منصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية حرفيا دون أي تدقيق إضافي أو تقييد. ويذكر المجلس أيضا أن مقترحه يندرج في إطار إعمال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 من الاتفاقية التي تنص على أنه " تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس".

---

[14] - CRPD/C/SWE/CO/1 : 12 ماي 2014; ,الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للسويد ,اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (§8, 10)

[15] - في قراره رقم C-152/11 ليوهان أودار ضد باكستر ألمانيا GmbH بتاريخ 6 دجنبر 2012 اعتبرت محكمة العدل للاتحاد الأوربي أن " مخططا اجتماعيا يمكن أن ينص على تخفيض تعويض التسريح للعمال الذين يقتربون من الوصول إلى سن التقاعد . غير أنه إذا اعتبر في احتساب هذا التخفيض إمكانية التقاعد المسبق بسبب الإعاقة فإن ذلك يعتبر تمييزا يحظره قانون الاتحاد الأوربي".

[16] - على سبيل المثال ، فإن المادة 11 من القانون البلغاري لسنة 2003 المتعلق بالحماية من التمييز يعرف التمييز المتعدد بوصفه "تمييزا مرتكزا على عدد من الأسس المنصوص عليها في المادة 4ن الفقرة 1". كما أن المادة 4 من القانون الروماني الذي تم تعديله في 2000 المتعلق بالمساواة في المعاملة يعرف التمييز المتعدد كما يلي : "كل تمييز مرتكز على أساسين أو أكثر من أسس التمييز". و تنص المادة 3 (الفقرة الأولى) من القانون الكندي حول حقوق الشخص ينص على أن " الأفعال التمييزية تتضمن أفعالا مؤسسة على واحد أو أكثر من أسباب التمييز غير القانوني أو الأثر المترابط لعدد من أسباب التمييز".

6. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن مشروع القانون-الإطار اعتمد صياغة لمبدأ المشاركة تتضمن مخاطر تقليص مدى التزام السلطات العمومية في هذا المجال. ذلك أن المبدأ (ج) المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية يضمن للأشخاص في وضعية إعاقة "كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع"، في حين أن هذا المبدأ تمت إعادة صياغته في المادة 3 من مشروع القانون الإطار كما يلي "ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع الأنشطة التي تناسب وضعيتهم وإشراكهم فيها بصورة كاملة وفعالة".

وعلاوة على هذا التفاوت الدلالي، فإن المجلس الوطني يشير إلى أن طبيعة الالتزام الدستوري للسلطات العمومية في مجال مشاركة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة هي أعلى من حيث مداها من مستوى الالتزام المنصوص عليه في مشروع القانون–الإطار. علما أن طبيعة الالتزام الدستوري في هذه الصدد متطابقة بشكل تام مع مقتضيات الاتفاقية. ذلك أن الفصل 34 من الدستور ينص على أنه "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات مـــن ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذ ا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي : ....إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع".

لهذه الأسباب، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعويض المبدأ الثالث المنصوص عليه في المادة 3 من مشروع القانون الإطار بنقل حرفي للمبدأ (ج) كما تم التنصيص عليه في المادة 3 من الاتفاقية.

7. عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادة 4 من مشروع القانون الإطار لا ينص على مبدأ " احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية" الذي يمثل المبدأ (د) المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية. إن المجلس الذي لا يتوفر على عناصر معلومات بشأن مبررات هذا الخيار يذكر بأهمية هذا المبدأ خاصة في علاقته مع مكافحة التمييز على أساس الإعاقة وكذا في علاقته ب" مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة" الذي يشكل التزاما للدول الأطراف بالاتفاقية بمقتضى المادة 8 منها. وقد تم إبراز هذا الربط من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان في دليلها المعنون "تتبع اتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة"[17]. و هكذا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي المشرع بإدراج هذا المبدأ على مستوى المادة 3 من مشروع القانون الإطار.

8. وقد لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن صياغة المبدأ الخامس المنصوص عليه في المادة 3 من مشروع القانون الإطار يقلص من المدى الشامل لمبدأ إمكانية الوصول أو الولوجية لكونه يحصر التزام السلطات العمومية في "تيسير الولوج إلى مختلف الفضاءات والخدمات العمومية". ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادة 3 من الاتفاقية كرست إمكانية الوصول أو الولوجية كإحدى مبادئ الاتفاقية، وأن مدى إمكانية الوصول كما تم تحديده في المادة 9 من الاتفاقية[18] يتجاوز بشكل كبير مفهوم "تيسير الولوج إلى مختلف الفضاءات والخدمات العمومية".

كما أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أشارت في ملاحظتها العامة رقم 2 [19] إلى أن من " المهم تناول إمكانية الوصول بكل تعقيداتها...و لم يعد التركيز الآن منصبا على مسألة الشخصية القانونية والطبيعة العامة أو الخاصة لأصحاب المباني والهياكل الأساسية للنقل والمركبات والمعلومات ووسائل الاتصال والخدمات. فما دامت السلع والمنتجات والخدمات موجهة أو مقدمة إلى عامة الجمهور، ويجب أن يكون الوصول إليها متاحا للجميع، بغض النظر عما إذا كانت تملكها أو تقدمها سلطة عامة أو مؤسسة خاصة".

ويستفاد بالتالي من هذه العناصر المعيارية والتأويلية، أن صياغة مبدأ "تيسير الولوج" المنصوص عليه في المادة 3 من مشروع القانون الإطار، يقترح تعويضها بمجرد الإشارة في مقتضى قانوني إلى مبدأ إمكانية الوصول كما تم التنصيص عليه في المادة 3 من الاتفاقية.

التوصيات المتعلقة بالمواد 4،5،6،7

9. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإدراج مقتضى على مستوى المادة 4 من مشروع القانون الإطار تكرس حق الأشخاص في وضعية إعاقة في مصاريف تعويضية prestation de compensation. وينبغي أن تغطي هذه المصاريف في نظر المجلس الحاجيات المتعلقة بالمساعدة

---

[17] - المفوضية السامية لحقوق الإنسان : تتبع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل موجه لمراقبي حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 17، 2010 (ص23).

[18] - طبقا للفقرة الأولى من المادة 9 من الاتفاقية تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات و نظم المعلومات و الاتصال و المرافق و الخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه في المناطق الحضرية و الريفية على السواء.

[19] - CRPD/C/GC/2 : 2 الملاحظة العامة رقم 2 (2014) ; المادة 9: إمكانية الوصول (§13)

الإنسانية، التقنية أو الحيوانية وتهيئة السكن أو المركبات حسب مشروع الحياة الذي يختاره الشخص في وضعية إعاقة. ويرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن عائلات الأشخاص في وضعية إعاقة وكذا المساعدين العائليين للأشخاص في وضعية إعاقة يجب، من منظور المجلس أن يكونوا ضمن الفئات المؤهلة لتلقي هذه المصاريف التعويضية. ويمكن التذكير في هذا الصدد بأن لجنة حقوق الطفل أوصت في ملاحظتها العامة رقم 9 [20] حول حقوق الأطفال في وضعية إعاقة الدول الأطراف بإعداد وتنفيذ "سياسة عامة شاملة من خلال خطة عمل "تضمن" تلقي الطفل في وضعية إعاقة ووالديه و/أو غيرهما ممن يرعونه الرعاية الخاصة والمساعدة اللتين يستحقونها بموجب الاتفاقية".

إن ضمان المصاريف التعويضية بواسطة القانون، يمثل إحدى الآليات الأكثر مناسبة في مجال استهداف المساعدات العمومية الموجهة إلى تغطية حاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة. وعلى سبيل المقارنة فإن القانون الفرنسي رقم 2005-102 بتاريخ 11 فبراير 2005 المتعلق بتكافؤ الحقوق والفرص والمشاركة ومواطنة الأشخاص ذوي الإعاقة ينص في مواده 11 إلى 15 على الحق في مصاريف تعويضية مع الإحالة إلى مقتضيات المدونة العامة للضرائب ومدونة العمل الاجتماعي والأسر ومدونة الضمان الاجتماعي و القانون المدني.

10. ومن أجل ضمان الولوج المتكافئ للأشخاص في وضعية إعاقة إلى خدمات التأمين ومن أجل تفادي أي ممارسة تمييزية إزاء هؤلاء الأشخاص. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تدرج على مستوى المادة 5 من مشروع القانون - الإطار مقتضى يحظر صراحة أي شكل من أشكال التمييز يهدف إلى حرمان الأشخاص في وضعية إعاقة من الولوج إلى التأمين خاصة التمييز بسبب الحالة الصحية أو السن أو نوع الإعاقة. إن هذا المقترح يستهدف إعمال إحدى الالتزامات الإيجابية للدولة بمقتضى المادة 25 (النقطة ه) من الاتفاقية التي تنص على "حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة". كما أن عددا من التشريعات المقارنة نصت على مقتضيات تحظر صراحة التمييز إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التأمين، كما هو الشأن بالنسبة للقانون إلزامبي لسنة 2012 المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة [21] وكذا القانون الجنوب

[20] - CRC/C/GC/9, 27 فبراير 2007, (§13)

[21] - المادة 27 (ه) حظر التمييز إزاء الأشخاص في وضعية إعاقة في تقديم خدمات التأمين الصحي، و التأمين على الحياة، عندما يكون متاحا بالقانون، و ينبغي أن يقدم بطريقة منصفة و معقولة (قانون حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، 2012)

إفريقي لسنة 2000 المتعلق بالنهوض بالمساواة ومكافحة التمييز [22] حيث ينص هذا القانون في ملحق خاص على أنماط الممارسات التمييزية حسب القطاعات بما في ذلك قطاع التأمين .

11. وفيما يتعلق بتوصيف بعض ذوي الحقوق المشار إليهم في المادتين 6 و 7 من مشروع القانون - الإطار يرى المجلس أن مصطلحي "الأشخاص المعوزين" و"أرباب الأسر المعوزين" يتضمنان مخاطر إضعاف الوضع القانوني للأشخاص في وضعية إعاقة وعائلاتهم بوصفهم أصحاب حقوق من منظور المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان. وتنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصطلح "رب الأسرة" في مدلوله المتداول هو غير متلائم مع مقتضيات المادة 4 من مدونة الأسرة التي تنص على أن الأسرة تسير "برعاية الزوجين". وفي نفس الإطار فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بمقتضى النقطة (ج) من الفقرة الثانية من المادة 28 باتخاذ تدابير ل " ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية نفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة".

انطلاقا من هذه الاعتبارات، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باستبدال مصطلحي "الأشخاص المعوزين" وأرباب الأسر المعوزين" بمصطلحي "الأشخاص في وضعية فقر" و"الأسر في وضعية فقر".

12. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن يدرج في المادة 6 من مشروع القانون الإطار مقتضى يحدد غاية نظام الدعم الاجتماعي الذي ينبغي أن يكون موجها نحو الإدماج الكامل للأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي هذا الإطار يذكر المجلس أن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أوصت عددا من الدول بوضع أنظمة دعم موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل الوصول للغاية الإستراتيجية المتمثلة في قدرة الأشخاص في وضعية إعاقة من العيش بشكل مستقل في المجتمع.

وهكذا أوصت اللجنة نيوزيلاندا ب " باستعراض التكاليف المرتبطة بالإعاقة لضمان تخصيص ما يكفي من دخل/معاش، ولا سيما للأطفال ذوي الإعاقة، وأسرهم" [23]

---

[22] - قانون النهوض بالمساواة و الوقاية من التمييز غير المنصف رقم 4 ، 2000

جدول : لائحة توضيحية بالممارسات غير المنصفة في بعض القطاعات (الفقرة 29) في خدمات التأمين : (أ) الرفض غير المنصف على أساس أو عدة أسس بتقديم أو توفير بوليصة تأمين لشخص. (ب) التمييز غير المنصف في تقديم الأرباح أو التسهيلات أو الخدمات المرتبطة بالتأمين.

وفي نفس الإطار حثت اللجنة كوريا [24] على " التأكد من أن برامج المساعدة الاجتماعية تتيح مساعدة مالية كافية وعادلة لكي يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة العيش باستقلالية في المجتمع". بل إن اللجنة أوصت كوريا بوجه خاص "باحتساب المبلغ الذي يُدفع مقابل خدمات المساعدة الشخصية وفقاً لخصوصيات الأشخاص ذوي الإعاقة وظروفهم واحتياجاتهم وليس على أساس "درجة العجز"، ووفقاً لدخل الشخص ذي الإعاقة المعني وليس وفقاً لدخل أسرته." كما أن هدف استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يحدد، حسب اللجنة، السياسات والتدابير في مجال الدعم المتخذة من قبل الدولة . و هكذا حثت اللجنة إسبانيا [25] على " ضمان إتاحة ما يكفي من التمويل لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع على نحو فعال بما يلي: حرية اختيار مكان إقامتهم على قدم المساواة مع غيرهم؛ والوصول إلى مجموعة كاملة من الخدمات المنزلية والسكنية وغيرها من الخدمات المجتمعية اللازمة للحياة اليومية، بما يشمل المساعدة الشخصية؛ وتهيئة الظروف المعقولة لتمكينهم من الاندماج بصورة أفضل في مجتمعاتهم."

وفي صيغة أكثر شمولا أوصت اللجنة السويد [26] ب" بالحرص على تقديم معونة مالية كافية ومنصفة في إطار برامج المساعدة الشخصية لضمان تمكن الشخص من العيش مستقلاً في المجتمع."

إن تحقيق أهداف الاتفاقية، يمر أيضا عبر استهداف أدق للعائلات المؤهلة للاستفادة من دعم الدولة، وفي هذا الصدد أوصت اللجنة الباراغواي [27] باتخاذ تدابير لتعزيز الأسر البديلة وتقديم الدعم المالي للأسر منخفضة الدخل التي تعول أطفالاً من ذوي الإعاقة، لكي يتمكنوا من البقاء مع أسرهم والمشاركة بفعالية في المجتمع"

وفي إطار أكثر تخصيصا أوصت اللجنة بلجيكا [28] " بأن تخصص الموارد اللازمة لدعم أسر الأطفال ذوي الإعاقة وبأن تمنع التخلي عن هؤلاء الأطفال وإيداعهم في مؤسسات الرعاية وبأن تحرص على إدماجهم ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. "

---

[23] - CRPD/C/NZL/CO/1 : لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ,الملاحظات النهائية بشأن التقرير الأولي لنيوزيلاندا ,2014أكتوبر 31 (§60)

[24] - CRPD/C/KOR/CO/1 : لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ; الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لكوريا (§40)

[25] - CRPD/C/ESP/CO/1 : لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ,الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لإسبانيا ,2011أكتوبر 19 ,(§40)

[26] - CRPD/C/SWE/CO/1 : لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ,الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للسويد ,2014ماي 12 ,(§44)

[27] - CRPD/C/PRY/CO/1 : لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ,الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للباراغواي ,2013 ماي 15 (§56)

[28] - CRPD/C/BEL/CO/1 : لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ,الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لبلجيكا ,2014 أكتوبر 28 ,(§16)

التوصيات المتعلقة بالمادة 8

13. يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأنه يعود إلى المشرع تحديد كيفيات إعمال، في التشريع الوطني، الالتزامات الاتفاقية للسلطات العمومية المتعلقة بولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى خدمات الصحة. غير أن المجلس يرى أيضا أن مدى الالتزامات الإيجابية للسلطات العمومية في مجال ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى خدمات الصحة لا يمكن اختزالها في "التدابير اللازمة للوقاية من جميع أنواع الإعاقات وتشخيصها والعلاج منها"، كما تم التنصيص في المادة 8 من مشروع القانون الإطار.

ولهذا الغرض يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقوية المادة 8 من مشروع القانون الإطار بإدراج عدد من المقتضيات المستفادة من الالتزامات المنصوص عليه في المادة 25 من الاتفاقية. وهكذا فإن صياغة أوسع للمادة 8 يمكن أن تضمن للأشخاص في وضعية إعاقة :

- توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان ؛

- توفير خدمات الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن ؛

- توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن[29] ؛

- الإعلام والتكوين ومواكبة ودعم العائلات ومساعدي الأشخاص في وضعية إعاقة [30]؛

إن هذه الالتزامات التي يمكن تكريسها في القانون- الإطار تتكامل وتتلاءم مع الأهداف المحددة في إطار سياسة الصحة العمومية في مجال الوقاية من الأسباب المؤدية إلى الإعاقة، كما تم التنصيص

---

[29]- يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذه الخدمات يجب أن تستجيب للخصائص التي حددتها الملاحظة العامة رقم 14 للجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) و هذه الخصائص هي : *التوافر، إمكانية الوصول (* عدم التمييز،إمكانية الوصول المادي،الإمكانية الاقتصادية للحصول عليها أي القدرة على تحمل نفقاتها،إمكانية الوصول إلى المعلومات*)، ثم المقبولية و الجودة.*

E/C.12/2000/4, 11 غشت 2000, (§12)

[30]- انظر على سبيل المقارنة، القانون رقم 102-2005 بتاريخ 11 فبراير 2005 بشأن تكافؤ الحقوق و الفرص و مشاركة و مواطنة الأشخاص في وضعية إعاقة؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 36 بتاريخ 12 فبراير 2005 ص 2353 (الفصل L 114-3 من مدونة العمل الاجتماعي و الأسر).

عليها في المادة 8 من مشروع القانون الإطار. و يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993 خلال دورتها الثامنة و الأربعين تنص على أنه ينبغي للدول " أن تعمل على تدبير برامج تديرها أفرقة من الفنيين متعددة الاختصاصات وتستهدف الكشف المبكر للعاهة وتقييمها ومعالجتها. فقد يفضي ذلك إلى درء الآثار المعوقة أو التخفيف من حدتها أو إزالتها. وينبغي أن تضمن هذه البرامج المشاركة التامة من المعوقين وأسرهم على مستوى الأفراد، ومن منظمات المعوقين على صعيدي التخطيط والتقييم. " [31]

14. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، أن تدرج في المادة 8 من مشروع القانون- الإطار ضمانتان أساسيتان : تتمثل الضمانة الأولى في ضرورة الاشتراط الصريح للموافقة الحرة والمستنيرة للأشخاص في وضعية إعاقة الذين يتلقون علاجات أو خدمات صحية. وتتمثل الضمانة الثانية تهم الإلزام بإخبار الأشخاص المعنيين بنتائج برامج التشخيص المبكر. إن الضمانة الأولى تجد أساسها المعياري في النقطة (د) من المادة 25 من الاتفاقية. أما الضمانة الثانية فتندرج في إطار إعمال الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة. و على سبيل المقارنة فقد اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها ر.ر. ضد بولونيا بتاريخ 26 ماي 2011 أن حق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة و التي تندرج في مجال الحياة الخاصة، تتضمن على الخصوص حق الأشخاص في الحصول على المعلومات المتوفرة بشأن وضعهم الصحي، لتمكينهم، بناء على هذه المعلومات، من القيام باختياراتهم التي ستؤثر على نوعية حياتهم (كرفض تلقي علاج، أو طلب علاج طبي معين)[32] .

وفي نفس الإطار، أوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدول في دراستها المواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة ب" حظر العلاج الإلزامي أو القسري للأشخاص ذوي الإعاقة وتأمين وجود ضمانات إجرائية كافية لحماية الحق في الموافقة المستنيرة والمسبقة" [33].

[31]- القاعدة رقم 2 النقطة رقم 1

[32] - §197

[33] - A/HRC/20/5, 30 مارس2012, (§53, النقطة ه)

التوصيات المتعلقة بالمادة 11

15. من أجل توفير أساس قانوني لبعض التزامات السلطات العمومية في مجال ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى حقهم في التعليم، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن تدرج في المادة 11 من مشروع القانون- الإطار المقتضيات التالية:

التزام السلطات العمومية بالقيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة حسب حاجيات كل متعلم - متعلمة في وضعية إعاقة.

التزام السلطات العمومية باتخاذ التدابير من أجل :

- تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران ؛
- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم ؛
- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

إن هذه المقترحات المستمدة من المادة 24 من الاتفاقية، تترجم أيضا توجهات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتمحور حول المفهوم المهيكل للتعليم الدامج [34]. ذلك أن اللجنة قد وجهت إلى الدول الأطراف بمناسبة فحص تقاريرها الأولية عددا من الملاحظات تهم في آن واحد الإطار القانوني والسياسات المتعلقة بالتربية والتكوين. والملاحظات التي وجهت إلى المكسيك على سبيل المثال همت النظام التربوي في شموليته. حيث إن اللجنة دعت المكسيك [35] إلى " (أ) الاعتراف في تشريعاتها وسياساتها بنظام تعليم جامعٍ في كل مراحل التعليم، الابتدائية والثانوية والعليا، ووضع

[34]- يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع و فاعلي السياسات العمومية التعليمية باعتبار عناصر الإطار المفاهيمي للإدماج كما حددته اليونسكو في دليله المعنون : المبادئ التوجيهية للإدماج: توفير التربية للجميع" : حيث إن الإدماج هو مسار، كما أن الإدماج يقتضي تحديد و رفع الحواجز، و يهتم الإدماج بحضور و مشاركة و مكتسبات كل التلاميذ. و يتطلب الإدماج إيلاء اهتمام خاص بمجموعات المتعلمين الذين يمكن أن يتعرضوا لمخاطر التهميش أو الإقصاء أو الفشل المدرسي (ص14)، 2006

[35] - CRPD/C/MEX/CO/1 ,لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة : الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للمكسيك ,27 أكتوبر 2014 (§48)

ترتيبات تيسيرية معقولة بميزانية كافية، مع تدريب المعلمين الدائمين على نحو مناسب؛ (ب) اتخاذ تدابير تضمن التحاق جميع الأطفال ذوي الإعاقة بالمدرسة، مع الاهتمام بالأطفال ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية - الاجتماعية والأطفال الصم والمكفوفين والمنتمين إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ؛ (ج) التنفيذ العاجل لتدابير تيسّر الوصول إلى المرافق التعليمية والحصول على جميع المواد التعليمية وضمان استخدامها منذ بداية العام الدراسي، بما فيها المواد المعدَّة بطريقة برايل ولغة الإشارة." كما أن اللجنة أوصت بشكل ممنهج بإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في النظام التعليمي العادي مع إلزام الدولة بالقيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة للوصول إلى هذا الهدف. وفي هذا الإطار حثت اللجنة الأرجنتين[36] على أن " تتخذ ما يلزم من تدابير لإدماج الطلاب ذوي الإعاقة المسجلين في مدارس الاحتياجات الخاصة في المدارس الشاملة للجميع، وتقدم ترتيبات تيسيرية معقولة إلى الطلاب ذوي الإعاقة في إطار نظام التعليم العام". وأوصت اللجنة نيوزلاندا [37] "بالاضطلاع بمزيد من العمل لتعزيز إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة على مستويي التعليم الابتدائي والثانوي، وتعزيز مستوى التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم العالي" و "إرساء حق التعليم الشامل للجميع والقابل للتطبيق بقوة القانون."

التوصيات المتعلقة بالنص التنظيمي المنصوص عليه في المادة13

17. تنص المادة 13 من مشروع القانون- الإطار على إحداث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين[38] مكلفة بدراسة ملفات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في سن التمدرس. و في هذا الإطار، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعتبر مبدئيا هذه اللجان آلية تهدف إلى تحقيق الطابع الفعلي لولوج الأطفال في وضعية إعاقة إلى التعليم، يثير انتباه السلطة التنظيمية إلى مخاطر تحويل هذه اللجان إلى عائق يحول دون ولوج الأطفال في وضعية إعاقة إلى النظام التعليمي العادي.

ويدرك المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذه المخاطر على ضوء الدورية المشتركة لوزيري الصحة والتربية الوطنية والتكوين المهني رقم 14-721 بتاريخ 25 يونيو 2014 المتعلق تفعيل دور اللجنة الطبية الإقليمية واللجنة النيابية للاستقبال والتوجيه والتتبع في مجال تمدرس الأطفال "ذوي الاحتياجات الخاصة". فعلاوة على استعمال مصطلح "الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة" الذي

[36] - CRPD/C/ARG/CO/1: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للأرجنتين ,لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, 19 أكتوبر 2012 (§38)

[37] - CRPD/C/NZL/CO/1 : الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لنيوزيلاندا ,لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, 31 أكتوبر2014(§50)

[38] - أحدثت الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين بمقتضى القانون 07.00 ل 19 ماي 2000

لا يبرز الوضع القانوني للأطفال في وضعية إعاقة بوصفهم أصحاب حقوق، فإن المجلس لاحظ أن مسطرة استقبال ومعالجة ملفات تسجيل هؤلاء الأطفال تتيح إمكانية رفض طلب التسجيل لأن النقطة 7 من المسطرة تستعمل مصطلح "الملفات التي تم الاحتفاظ بأصحابها".

إن هذه الإمكانية غير متطابقة مع النقطة (أ) الفقرة الثانية من المادة 24 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بالسهر على "عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة".

ولذا فمن أجل تفادي هذا النمط من التفاوتات على مستوى النصوص التنظيمية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إضافة مقتضى إلى المادة 13 من مشروع القانون بحظر أي استبعاد للأطفال من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة.

وأخيرا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يذكر بإحدى التوصيات الأساسية من الدراسة المواضيعية للمفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم [39]، ذلك أن التوصية التالية ، تهم المشرع بوصفه فاعلا و مقيما للسياسات العمومية، و تقدم التوجهات الرئيسية المتعلقة بالتربية الدامجة، ذلك أنه "وعبر قوانين التعليم الجامع، ينبغي للدول أن تنشئ نظاماً تعليمياً جامعاً تحت إشراف وزارة التعليم ويحظر الاستبعاد من المدارس العادية على أساس الإعاقة وينص على مراعاة الاحتياجات بصورة معقولة. وينبغي أن تقدم خطة التحوُّل إطاراً لتنفيذ نظام تعليمي جامع ذي أهداف قابلة للقياس. وينبغي للدول أن تضع برامج تدريبية لفائدة المدرسين، وأن تنشئ صناديق لمراعاة الاحتياجات بصورة معقولة، وأن تعدَّ موادَّ في المتناول، وتشجع البيئة الجامعة، وأن تحسّن أساليب الاختبار، وأن تشجع على الانتقال من مدارس خصوصية إلى مدارس عادية، وأن تعزِّز الرصد عبر وضع مؤشرات للتعليم الجامع، وأن تقدم الدعم الكافي إلى التلاميذ، وتستخدم الوسائل والأشكال المناسبة للاتصال. ويتعيَّن تمويل المدارس بالشكل المناسب، كما ينبغي للموارد المتاحة ألا تكون على أساس حرمان وصول التلميذ ذي الإعاقة إلى الحق في التعليم."

[39] - A/HRC/25/29, 18 ديسمبر 2013 (§71)

التوصيات المتعلقة بالمادتين 15 و 16

18. يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن تتقوى في مشروع القانون-الإطار قاعدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التشغيل و التكوين المهني.

وفي هذا الإطار يقترح يوصي المجلس بأن تدرج في المادة 15 من مشروع القانون- الإطار مقتضى يكرس بوضوح حق الأشخاص في وضعية إعاقة في بيئة عمل مفتوحة، شاملة لهم ويسهل انخراطهم فيها، كما هو منصوص عليه في المادة 27 من الاتفاقية.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان إحدى خلاصات الدراسة المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن عمل وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة[40]. ذلك أن المفوضية لاحظت أن المبادرات المتخذة من طرف الدول من أجل النهوض بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة همت بالأساس "إيجاد وظائف أو فرص تدريب في سياقات معزولة ولا تحترم مبدأ الإدماج المنصوص عليه في الاتفاقية". ولهذا أوصت المفوضية الدول بأن " تنأى بنفسها عن مخططات العمالة المحمية وتشجع المساواة في الوصول إلى سوق العمل المفتوح لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. والأهم من ذلك أن الدول الأطراف ملزمة بتوعية أرباب العمل بواجبهم المتمثل في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ؛ إذ يجب على أرباب العمل في القطاعين العام والخاص السعي بصورة استباقية إلى إيجاد بيئة عمل ترحب بالأشخاص ذوي الإعاقة كموظفين.

ومن أجل تدقيق أفضل لمدى المقتضيات المتعلقة بمكافحة التمييز في العمل وفي سياق حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يدرج في المادة 15 مقتضى يحظر أي تمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمل ولاسيما منها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية. و هذه التوصية تنقل النقطة (أ) من الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية.

وينبغي التذكير أيضا، أنه من أجل إعطاء مدى عام لالتزامات السلطات العمومية في مجال ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى حقهم في العمل، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن يدرج في المادة 15 من مشروع القانون - الإطار مقتضى يكرس التزام السلطات العمومية بدعم الأشخاص في وضعية إعاقة في مجالات التشغيل الذاتي، البحث عن شغل، الحفاظ على الشغل

[40] - A/HRC/22/25, 17 ديسمبر 2012, (§68)

والعودة إلى الشغل. إن هذه التوصية هي نتاج قراءة تركيبية لمقتضيات الفصل 31 من الدستور والنقطة (هـ) من الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية، كما أنها تستهدف إعمال توصيات الدراسة المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن عمل وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة. التي تدعو الدول إلى اعتماد تدابير إيجابية لزيادة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك من خلال تعزيز برامج العمل الحر غير التمييزية والشاملة بشكل كامل للأشخاص ذوي الإعاقة". [41]

وفي نفس الإطار يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بتقوية المادة 16 من مشروع القانون-الإطار بمقتضيين ينبغي أن توجه سياسات إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في سوق الشغل. يتمثل المقتضى الأول في إعمال برامج وتدابير إيجابية و تحفيزية لتشجيع عمل الأشخاص في وضعية إعاقة في القطاع الخاص، كما تنص عليه النقطة (ح) الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية. أما المقتضى الثاني فينبغي أن يكرس، في رأي المجلس، مبدأ إلزام المشغل (كيفما كان وضعه القانوني عموميا، شبه عمومي أو خاص) إدراج الترتيبات التيسيرية المعقولة في أماكن العمل لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة كما تنص على ذلك النقطة (ط) الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية.

إن تكريس هذه الالتزامات في مشروع القانون- الإطار سيمكن بالنتيجة من التنصيص على التدابير المناسبة في التشريع الضريبي وكذا في تشريع الشغل.

ذلك أن عددا من التجارب المقارنة اختارت تكريس هذه المبادئ في قوانينها-الإطار المتعلقة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وعلى سبيل المثال فإن قانون التوجيه التونسي رقم 2005-83 بتاريخ 15 غشت المتعلق بالنهوض وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، قد نص في مادته 34 على إعفاءات جزئية أو كلية من أداء بعض الرسوم و- أو الاشتراكات برسم كل شخص في وضعية إعاقة يتم تشغيله. كما أن مدونة الشغل الفرنسية تنص في مادتيها L. 5212-2 و L. 5212-1 أن "كل مشغل يشغل نسبة 6 بالمائة من مجموع الأجراء بتوقيت كامل أو جزئي، الأشخاص في وضعية إعاقة" وأن هذا الالتزام يهم "المقاولات التي تشغل 20 أجيرا فأكثر".

[41] - A/HRC/22/25, 17 ديسمبر 2012, (§70)

وأخيرا، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن تدرج في المادة 16 من مشروع القانون الإطار مقتضى يكرس التزام السلطات العمومية بوضع المعايير الوطنية المتعلقة بالمقاولات ومؤسسات التشغيل الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة handi-accueillantes [42].

التوصيات المتعلقة بالمادة 22

19. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتدقيق مدى التزام السلطات العمومية المنصوص عليه وذلك بضمان الولوج إلى كل الأشياء والبنيات التحتية والممتلكات، والمنتجات والخدمات الجديدة التي تم صنعها أو بناؤها أو إنتاجها مع تكريس التزام رفع الحواجز و تأمين الولوج إلى الوسط الفيزيائي و النقل و خدمات الإعلام و الاتصال و الخدمات المفتوحة للعموم المتواجدة. علما أن التمييز بين هذين المستويين للالتزام كما حددته لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاحظتها العامة رقم 2 حول إمكانية الوصول [43].

التوصيات المتعلقة بالمادة 23

20. يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يدرج في المادة 23 مقتضى يكرس مبدأ تسليم البطاقة الخاصة على المستوى الترابي (الجهوي أو الإقليمي). وتندرج هذه التوصية في إطار منطق القرب وتستلهم من التوصيات التي وجهتها لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المكسيك حيث أكدت هذه التوصيات على دور "الولايات" في إعمال الاتفاقية. و يمكن الاسترشاد بهذه التوصية ، بغض النظر على الشكل الفيديرالي للدولة المكسيكية و ذلك في سياق الجهوية المتقدمة بالمغرب.

توصية تتعلق بتأويل المادة 25

21. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن صياغة مهام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 25 من مشروع القانون الإطار يتضمن مخاطر الخلط بين مستويين من التتبع المؤسساتي لإعمال الاتفاقية.

---

[42] - يوصي المجلس الوطني لحقوق بالاستلهام من التجارب المقارنة في هذا المجال، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للمعيار الفرنسي NF X 50-783 المسمى "ولوجية و إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة- المؤسسات الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، متطلبات و توصيات لإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في المؤسسات"

[43] - CRPD/C/GC/2, 22 ماي 2014 (§24).

- المستوى الأول المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 33 التي تلزم الدول الأطراف، بأن تعين وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات. وهذه الآلية ينبغي، من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن ترسى على مستوى الحكومة وأن تعمل كهيئة تنسيق وقيادة للسياسات العمومية في علاقة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

- المستوى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 33 من الاتفاقية والتي تلزم الدول الأطراف بالقيام لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها .وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية،المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويستفاد إذن من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 33 من الاتفاقية أن هذه الآلية لا يمكن إحداثها أو تعيينها على مستوى الحكومة بوصفها ممارسة للسلطة التنفيذية.

ولذا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يقترح إعادة صياغة المادة 25 من مشروع القانون الإطار من أجل أن تتطابق مع مهام الجهاز المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 33 من الاتفاقية.

التوصيات المتعلقة بالمادة 26

22. يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بديلا عن خيار النسخ الجزئي للقوانين أو الأحكام المنافية لمشروع القانون- الإطار. وهذا البديل يأخذ بعين الاعتبار الطابع الأفقي للقضايا المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولهذه الغاية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان استبدال الفقرة الثانية من المادة 26 بمقتضى جديد بمقتضاه يتم في أجل لا يتجاوز سنة واحدة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر القانون- الإطار بمراجعة شاملة للإطار القانوني الوطني من أجل نسخ كل القوانين المنافية للالتزامات الدستورية

والاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الأحكام المنافية لمقتضيات القانون- الإطار.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن المراجعة التشريعية والتنظيمية هي تدبير موصى به بشكل متكرر من طرف هيئات المعاهدات. وعلى سبيل المثال، وبمناسبة إعداد ملاحظتها العامة رقم 9 حول حقوق الأطفال في وضعية إعاقة، فإن لجنة حقوق الطفل أوصت الدول "بإجراء استعراض شامل لجميع التشريعات المحلية واللوائح ذات الصلة بغية ضمان انطباق جميع أحكام الاتفاقية على كافة الأطفال، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة الذين يجب أن يُذكروا صراحة عند الاقتضاء وينبغي أن تتضمن القوانين واللوائح الوطنية أحكاماً واضحة وصريحة لحماية وممارسة حقوق الطفل في وضعية إعاقة تحديداً، وبخاصة ما يرد منها في المادة 23 من الاتفاقية." (اتفاقية حقوق الطفل).

توصيات تتعلق ببعض المقتضيات المقترح إدراجها في مشروع القانون الإطار

23. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن بعض المقتضيات الضرورية لولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى حقوقهم لم يتم التنصيص عليها في مشروع القانون- الإطار. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذه الفقرة إدراجها في مشروع القانون الإطار كما يلي. وتستهدف هذه المقترحات ملاءمة مشروع القانون- الإطار مع بعض مقتضيات الاتفاقية ولا سيما المادتان 31 و11 منها .

- تقوية مقتضيات المادة 14 بتكريس التزام السلطات العمومية بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. كما أن الصيغة الجديدة للمادة 14 ينبغي أن تنص، في نظر المجلس، على احترام الضمانات القانونية بما فيها تلك المتعلقة بحماية المعطيات من أجل تحقيق السرية واحترام الحياة الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة. وفي نفس الإطار يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان نقل المادة 14 في صيغتها إلى الباب التاسع المتعلق بالأحكام الختامية من مشروع القانون- الإطار.

- أن تدرج في الأحكام الختامية لمشروع القانون- الإطار، مادة تلزم السلطات العمومية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص في وضعية إعاقة في حالات المخاطر والاستعجال.

- أن تدرج بين المادتين 18 و19 من مشروع القانون الإطار مادة تلزم السلطات العمومية بتطوير استعمال اللغتين الرسميتين للإشارة في مختلف مجالات الحياة.

توصيات تكميلية

مع اعتبار أهمية القانون-الإطار في ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن المجلس الوطني يرى أن تدابير تكميلية ينبغي اتخاذها ، بأسرع ما يمكن، من أجل تحقيق فعلية الالتزامات العمومية المتخذة بموجب القانون الإطار. هذه التوصيات تتعلق بمسار الميزنة العمومية، و دراسة أثر مشاريع القوانين حسب المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان، و كذا توسيع الممارسة الاتفاقية للمملكة.

و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتضمن التقرير الاقتصادي والمالي ، تقرير ميزانية النوع، وتقرير الموارد البشرية المرافقة لمشاريع قانون المالية، معطيات إحصائية ومؤشرات تتعلق بأثر الاختيارات الموازنية على ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقوقهم المضمونة بمقتضى الدستور والاتفاقية.

كما يوصي المجلس أيضا بإعادة صياغة أهداف صندوق دعم التماسك الاجتماعي المحدث بموجب قانون المالية لسنة 2012 من أجل التنصيص على هدف يتعلق صراحة بتمويل النفقات المرتبطة بإعمال التزامات السلطات العمومية بمقتضى القانون الإطار وباقي القوانين ذات الصلة.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أخيرا، بتوصيته المتعلقة بإدراج في المادة 19 من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها المقترحة في المذكرة المشتركة للمجلس و الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة (المقدمة بتاريخ فاتح غشت 2013). و تتضمن هذه التوصية إدراج مقتضى يتعلق بدراسة أثر مشاريع القوانين حسب المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان ويعتبر المجلس أن تنفيذ هذه التوصية سيمكن من تأمين الدراسة المسبقة لأثر مشاريع القوانين على ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى حقوقهم

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمصادقة على اتفاقيتين ذات أثر قوي على تقوية القاعدة المعيارية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة :

- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي **البصر** أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، والتي اعتمدت من طرف المنظمة

العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة، المنعقد في 27 يونيو 2013[44]

- الاتفاقية **رقم 159** لمنظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للأشخاص في وضعية إعاقة والتي تحدد مبادئ السياسات الوطنية في مجال إعادة التأهيل المهني وتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة كما تنص على عدد من التدابير من أجل إحداث أو تقييم مصالح التوجيه والتكوين المهني والتشغيل بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.

[44]- هذه المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ، و هي مصادق عليها حاليا من طرف 6 دول في حين أن المادة 18 ينص على دخولها حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفاً من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة 15 وثائق تصديقها أو انضمامها.